قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هبئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية صوضوع في الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٨ ق.ع بجلسة ٢٠١٦/١١/١٩ ؛

> وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٨/٧/١٨ ؛ وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

(المادة الأولى)

يُعدل تاريخ أقدمية السيد المستشار/ خالد محمد زكى حسن - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، في درجة مستشار بالهيئة ، ليكون اعتباراً من ٢٠١١/٧/٣٠ تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١١ المقضى بإلغائه ، على أن يكون تاليًا للسيد المستشار/ خالد عبد الصادق أحمد متولى وسابقًا على السيد المستشار/ عبد السميع عبد السلام محمد محمد "في هذا التاريخ"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ۱۸ يونية سنة ۲۰۲۰)